التأمين التكافلي
في ضوء مقاصد الشريعة

أمين حجي الدوسكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة

أمين حجي الكوردي

ملخص البحث

البحث يهدف إلى دراسة التأمين التكافلي وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان مفهوم التأمين التقليدي وفق القانون الإماراتي، والتأمين التكافلي وبيان حده الشرعي من التأمين التقليدي التجاري، وبيان مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقة التأمين التكافلي بها، والغرض من هذه الدراسة بيان أهمية التعامل مع التأمين التكافلي، ودوره في التعاون التعاوضي على أساس التبرع لا الربح، وأن انضباطه منضبط بتعلقه بمقاصد الشريعة وتكييفه وفقها، وقد توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية: مفهوم التأمين التكافي هو: اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه. وينص في العقد لمن يريد المشاركة أن الهدف منه التعاون والمواسات، والتعاوض الذي فيه هو لأجله، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة، وله نظائر في تصرفات الشارع: كالوقف بشرط الانتفاع، والزكاة المودع في بيت المال، ودية الخطأ على العاقلة وغيرها، والحد الشرعي له من التأمين التقليدي، أنه مبني على أساس التعاون، والجهالة والغرر الذي فيه به يغتفر، وهي خالية من ربا الفضل والنسيئة، وفائض أموال المستأمنين يعود عليهم، والأرباح حالة استثمار أموالهم أو الخسارة تعود لهم وفق الأقساط المدفوعة فيه وبقدرها، والشركة حالة تأمينها لمحفظة التكافل والقيام على أنشطتها وكيلة بأجر، وحالة استثمارها لأموال حاملي الوثيقة مضاربة معهم، ولا احتكار للأموال فيه، وحاملي وثيقة التأمين هو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤمن والمستأمن نفسه، فحقيقة عمل الشركة مرتبطة بهم، والشركة ملزمة بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة عملية التأمين، وفي استثمار الأموال، والتعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها، وفي حدود مبلغ التأمين، وهناك هيئة شرعية رقابية على شركة التأمين، وعمل التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة هو وفق ضابطين: ضابط عمل التأمين التكافلي في ضوء بعض مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وضابط التأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة، والعلاقة هذه تكمن في حفظها لمال المجتمع من جانب الوجود: وهو حفظ ما حصل وتحقق من المال والعمل لأجل نمائه وزيادته، ومن جانب العدم: وهو العمل على مجانبة المال المحصول من الضياع؛ وذلك بإيداعه في شركة التأمين التكافي التعاوني، بدل إيداعه في شركات تجارية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

مقدمة

الحمد لله خالق السموات والأرض جاعل التقدم والترفع والتمكين في الأرض؛ بالعمل والجد وعلو الهمة وفق منهجه القويم، ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥، والصلاة والسلام على المصطفى سيد الأولين والآخرين من الخلق والبشر القائل في حقه الحق جل وعلا: ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:٧]، ﴿... قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً...﴾ الإسراء: ٩٣. وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فإن الله تعالى خلق الإنسان وأكرمه وفضله على كثير من خلقه وسخر له سمواته وأرضه وأسبغ عليه من النعم ظاهرها وباطنها التي لا تعد ولا تحصى، وأعطى له الحرية والاختيار في التقلب فيها والتنعم بها؛ ومن عظيم النعم نعمة المال والذي هو عصب الحياة؛ فباستغلاله وإدارته رُفعت أمم وتقدمت وتطورت بكل جوانبه، وبالتهاون في حقه وُضعت

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمم في مؤخرة القوم؛ ولأن المال يتقلب بالإنسان من الضعف إلى القوة ومن القوة إلى الضعف كونه قوته ومصدر عيشه، ولعظم خطره وجلالته أرسل الله رسله وأنزل كتبه لأجل حفظه من جملة ما يحفظ من الضروريات الأخرى، فهو أحد ضروريات الحياة التي لابد منها حتى تبقى بها الضروريات الأخرى، الدين والنفس والعقل والنسل. ولكل ضرورة من هذه الضروريات وسائل لا بد منها لحفظها ونمائها وازديادها، فكان ما يحفظ به هذه الضرورة هو التأمين التكافلي والذي رأى علماء المسلمين منه بديلًا عن الشركات التأمينية الأخرى التقليدية التجارية والتي لا تخلوا من الغرر والجهالة في تعاملات حاملي وثائقها.

١. إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في هل بنود التأمين التكافلي موافقة لمقاصد الشريعة، وهل يصلح لأن يكون بديلًا عن التأمين التجاري.

٢. والبحث يهدف إلى بيان النقاط التالية:

مفهوم التأمين والتأمين التكافلي. مفهوم مقاصد الشريعة وكلياتها وكيفية حفظها. التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري التقليدي. التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة. النتائج والتوصيات.

٣. خطة البحث:

ويشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ومفهوم التأمين والتأمين التكافلي. ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم التأمين التقليدي وفق القانون الإماراتي. والمطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي. والمطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة. ويشتمل المبحث على مطلبين: المطلب الأول: الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري التقليدي. والمطلب الثاني: التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة. **خاتمة البحث، النتائج والتوصيات.**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

مقاصد الشريعة ومفهوم التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

ويشتمل المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأمين التقليدي وفق القانون الإماراتي.

المطلب الثاني: مفهوم التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

مفهوم التأمين التجاري التقليدي وفق القانون الإماراتي

التأمين في اللغة:

مصدر أمَّن يؤمِّن، وهو من (أ م ن)، "أمنته وآمَنَنِيه غيري، وهو في أمن منه وأمنة وهو مؤتَمَنٌ على كذا"(١)، ومن مشتقاتها: ١. الأمن، "يقول الأمير للخائف: لك الأمان أي قد آمنتك"(٢)، ٢. مصدق، قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾(٣)، أي بمصدق"(٤). ٣. التصديق والثقة، تقول: "ما أومن بشيء مما يقول أي ما أصدق وما أثق... وفلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"(٥). ٤. الأعز والأنفس، تقول: "أعطيت فلاناً من آمَنِ مالي؛ أي من

(١) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة. تحقيق: محمد باسل عيون السود. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م)، ٣٤/١.

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، ٣٥/١، ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (بيروت: مكتبة لبنان، ب.ط ١٩٨٦م)، ص١١.

(٣) سورة يوسف: ١٢.

(٤) الزمخشري، أساس البلاغة، ٣٥/١.

(٥) المصدر نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أعزه عليّ وأنفسه"[١]. ٥. التأمين، "أمنه على كذا وأتمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأمينًا"[٢].

فلما سبق يتبين أن التأمين من الأمان وهو ضد الخوف والذي ينتج منه التوثيق في الشيء والتصديق فيه.

مفهوم التأمين التقليدي وفق القانون الإماراتي:

ورد في قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2007 ، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، في الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة (٣) أن "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، والمؤمِّن معتبر في شركات أو هيئات تأمينية تقوم بعملية التأمين، وقد صيغ القانون؛ المؤمِّن بأنه: "شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة اجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون"[٣]، أما المؤمَّن له فهو: "الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين"[٤].

فعقد التأمين إبرام صفقة ربحية بين المؤمَّن له –بفتح الميم مع تشديده– والمؤمِّن –بكسر الميم مع تشديده، وهي الشركة أو الهيئة المستأمنة–؛ والصفقة الربحية لها هي: أقساط ودفعات مالية يؤديها المؤمَّن له إليها، أما بالنسبة للمؤمَّن له فهي: مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو عوض مالي آخر، يدفع له من قبل المؤمِّن، وذلك في حالة وقوع الحادث؛ أو تحقق الخطر عليه.

(١) المصدر نفسه.
(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص١١.
(٣) قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم (6) لسنة 2007 م، موضوع/ إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة (١).
(٤) المصدر نفسه، المادة (١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمن جهة المؤمِّن؛ الربح الموصل إليه من قبل المؤمن له؛ بالصفقة الربحية أو ما يسمى بعقد التأمين، معلومة القدر زماناً ومكاناً، ولكن القدر الربحي الموصل إلى المؤمن له مجهول؛ لأن الدفع من قبل المؤمِّن إليه إنما هو حسب حالة الحادث وتحقق الخطر الذي سيحل به، وعليه قد يتضرر المؤمن له أو المؤمن أو كليهما، وذلك لجهالة القدر المدفوع من التعويض للمؤمن له، حيث جهالة الحادث والخطر الذي سيحدق به.

المطلب الثاني
مفهوم التأمين التكافلي

التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هو كافيه وكافله، وهو يكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها)[1]، وقال: (وكفّلها زكريا)[2]، وهو كفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به[3].

فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

وقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم – كونهم أعضاء فيها–؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار[4]، وعرف أيضًا بـــ: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى

(١) سورة ص: ٢٣.
(٢) سورة آل عمران: ٣٧.
(٣) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ٢/١٤٢-١٤٣.
(٤) ينظر: مجلس خدمات المالية الإسلامية، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ٢٠٠٩م، ص٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضاربًا"(١).

فالتأمين التكافلي، هو عقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أو هيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين.

المطلب الثالث

مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصِد من قَصَدَ والقصْدُ: في اللغة: ألا تسرِف ولا تقتُر(٢)، أي التوسط، قال تعالى: (فمِنْهُمْ ظالِمٌ لنفْسِهِ ومنْهُمْ مُقتَصِدٌ...)(٣)، وعليه القول؛ قصَدَ في الأمر قصدًا توسَّط وطلب الأَسَدَّ ولم يجاوز الحدَّ، وقصد قصْدهُ أي نحا نحوهُ واتجه إليه وأمَّمَهُ(٤). فالقصد إلى الشيء؛ الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحوه، على اعتدال كان ذلك أو جور؛ فالاعتزام والتوجه شامل لهما؛ لأن من أراد الجور فهو قاصد إليه، كما يقصِد العدل(٥).

(١) السعيد بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، ٢٥-٢٦ أفريل، ٢٠١١م، ص٢.

(٢) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب: د. عبد الحميد الهنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م)، ٣٩٣/٣-٣٩٤. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٢٤. الزمخشري، أساس البلاغة، ٨١/٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م)، ٥٢٥/٢، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر: ٢٠٠٣م)، ٣٥٣/٣.

(٣) ينظر: عبد الرحمن ابن الجوزي، زاد المسير، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢م)، ص١١٠٢، فاطر:٣٢.

(٤) ينظر: أحمد بن محمد المقري، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط٢)، ص٥٠٥. مختار الصحاح، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١٨٧/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشريعة في اللغة: هي الدين والنهج والطريقة، فهي ما شرعَه الله لعباده من العقائد والأحكام(١).

مقاصد الشريعة اصطلاحًا:

الحِكَم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في الدارين(٢). فقصد الشارع في أوامره ونواهيه تجاه النيس؛ لغرضين: ١. تحقيق عبوديته فيهم. ٢. أ. إصلاح حالهم في الدنيا بتحصيل الطمأنينة الروحية والبدنية ب. وفي الآخرة بنيل النعيم المقيم لهم.

ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ منها مقاصد كلية عامة، ومنها مقاصد جزئية خاصة؛ تتضمن من خلال المقاصد العامة الكلية. وسوف نبين علاقة التأمين التكافلي بمقاصد الشريعة في المبحث الآتي.

(١) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ٥٠٣/١. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (بيروت: مكتبة لبنان، ب.ط. ١٩٨٥م)، ص١٣٢. الرازي، مختار الصحاح، ص١٤١.

(٢) ينظر: يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٠م)، ص٥٤، والتعريف هذا؛ جمعه وألَّفه الأستاذ البدوي من مضامين مقاصدية عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله. والقصد من الدارين: الدنيا والآخرة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني

التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

ويشتمل المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري التقليدي.

المطلب الثاني: التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الأول

الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري التقليدي

نقول في بيان مشروعية هذا العقد يجب أولًا التنبيه على أن ما نقصده هو ما بيناه سابقًا في معرض تعريف التأمين التكافلي؛ هو العقد التكافلي على أساس التعاون بين أشخاص التأمين التكافلي؛ وإذا خرج عن عقدة التعاون على التقوى ورأب صدع الأضرار؛ فلا ندخل في عراك التشرعن له؛ بل نلزم أنفسنا بهذه الصيغة؛ حتى لا نحشر ما الغرر عليه عاقد في أصول الشريعة ومقاصدها قاصدًا تقولب غير المشروع في أصول الشريعة؛ وهذا ما أشار إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: "العقد البديل –أي عن التأمين التقليدي المحرم لكثرة الغرر– الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون"(١).

وحقيقة التأمين التكافلي التعاوني(٢) أنه: "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢-٢٨/كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥م.

(٢) أرى التأمين التكافلي يطلق على التأمين التعاوني والإسلامي وبمثلهما، كما ذهب إليه الأستاذ عبد التسار أبو غدة والدكتور على قرداغي والدكتور محمد الزحيلي وعبد الحميد البعلي، ينظر: موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، ٢٥-٢٦ أفريل، ٢٠١١م، ص٥. وقد مالت إليه توصية ندوة التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الأردن سنة، 2010 .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه"(١).

والهدف منه: "التعاون والتآزر بين المستأمنين على رأب الصدع وتخفيف وقع الضرر الذي يقع على أي أحد منهم، وليس الهدف الربح والكسب المادي، واذا استثمرت أموالهم فإنما تستثمر طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية"(٢). وعليه "فليس هناك مجال للكلام عن الغرر والربا، أو غيرهما مما يبطل معه عقود المعوضات، لأن قصد إنشاء هذه الشركة هو تعاون المجموع على البر والتقوى والقيام بحاجة الضعيف"(٣).

والدليل على مشروعيته من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [المائدة: ٢]، والأمر بالتعاون على البر يحمل على العموم كما قال ابن كثير والآلوسي(٤). وقال تعالى: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ... ﴾ آل عمران: ١٠٣. فأمر الله تعالى بالاعتصام والتثبت بحبله جميعًا غير فرادى حتى تتحقق معنى الجمعية فيهم، وهو

(١) حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص٢٣.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٥.

(٤) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ٦/٢، الآلوسي، تفسير روح المعاني، ٥٦/٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النصر والقوة، ولا يمسهم أذى التفرقة، وذلك في كل أمر مادي أو معنوي ينفعهم فيتسابقون إليه، وكذلك ما يضرهم فيتحرزون منه معًا، وعقد التأمين التكافلي مما ينتفع به الناس بعضهم من بعض على أساس التعاون والتسامح، فهذا يدفع لأخيه وذاك يدفع له.

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"(١)، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضًا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢)، فمجموع المؤمن لهم هيئة المشتركي كأنما هي جسد واحد والمؤمن له احد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى"(٣).

ولا يتصور في تحمل الأمة لآلام الفرد كل الأمة بل الحديث يشمل بعض الأمة كذلك؛ لأن الأمة عبارة عن أفراد وأسر وجماعات، فإذا ما تعاون أسر وأفراد مع بعضهم ماديًا أو معنويًا فيطلق عليهم اسم الجماعة، فقد دخلوا في حكم الحديث كونهم شادين على بنيان الأمة من التصدع والوقوع في الخطر، وعقد التأمين التكافلي يدخل ضمنها، وقد دل عليه حديث الأشعريين دلالة واضحة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم"(٤)، وليس علة الحكم، كونهم من رسول الله وهو منهم، قربى الأشاعرة بل تعاونهم مع بعضهم، وعليه؛ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا ما وجد التعاون بهذه الطريقة فمحبوب وإن كان القائمين بها ليسوا بأقارب.

يدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم: ١٦٧٠. ينظر: القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص٧.
(٢) المصدر نفسه رقم الحديث: ١٦٧١. ينظر: القضاة، المصدر السابق.
(٣) القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص٧.
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، رقم: ١٦٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بعث بعثاً قبل الساحل فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودَى تمر فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة، فقال محدثه: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت"(١)، فتبين أن العلة في ذلك التعاون والتعاضد على درء خطر الجوع فيهم.

وهذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد و"النهد: إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر"(٢).

وحيث شرع الشارع في جواز الزيادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأخذ؛ كونها أعمال تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات؛ لأنه "يغتفر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يغتفر في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحة، بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان(٣).

وهذا ما يطبق في عقد التأمين التكافلي كونه عقد على أساس التعاون وليس على أساس المعاوضة، وإن كان فيه معاوضة فمعاوضة تعاونية ليست ربحية، وبشرط رضا الأطراف جميعًا، وحيثما حل في التبرع والتعاون الرضا فقد غاب عنه الغرر من حيث الزيادة والنقصان أو جهالة العوض، ألا ترى الأشاعرة كانوا يأخذون بالتساوي ويدفعون بالتفاوت كل حسب ما عنده، وأصحاب أبا عبيدة يدفعون ويأخذون بالتفاوت كل حسب دفع الحاجة عنه، ولهذا قال البخاري رحمه الله: "كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنِّهْدِ

(١) صحيح البخاري، فتح الباري، ١٢٩/٥.
(٢) بو هراوة، التكييف الشرعي للتأمين التكافلي، ص٩-١٠.
(٣) المصدر نفسه، ص٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والعَروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النِّهد بأسا أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر"(١)، ثم ساق حديث أبا عبيدة المار ذكره، قال ابن حجر في النهد: "والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين"(٢)، وقال في العروض: "بضم أوله جمع عُرْض... مقابل النقد، وأما بفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام... ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النِّهد لثبوت الدليل على جوازه"(٣).

والتأمين التكافلي عقد حاملي الوثيقة فيه وهو تحمل التعاون النقدي بعضهم لبعض ملزمين أنفسهم به، -جاعلينه في محفظة التكافل- ومعلقًا على وقوع الضرر المؤمن منه هو؛ وفق القاعدة الفقهية "من ألزم نفسه معروفًا لزمه"(٤).

وقد صدر بمشروعية عقد التأمين التكافلي قرارات من مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ومجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ١٦ ربيع الثاني، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي رقم: ٥، في الدورة الأولى وهو قرار مفصل يتكون من تقرير اللجنة المكلفة بإعداد القرار الذي بني على قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم: ٥١ تاريخ ١٣٩٧ه(٥). ومؤتمر علماء المسلمين الثاني في

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دارالريان للتراث: ١٩٨٦م، ب.ط)، (كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض) رقم الحديث: ٢٣٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ص١٥٢-١٥٣.

(٣) المصدر نفسه، ص١٥٤.

(٤) ينظر: أوناغن، المباديء الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ص١٤. وهي قاعدة في الفقه المالكي، ومذهبهم معروف فيه فقه المصالح والمقاصد، بل رائد علم المقاصد منهم الإمام الشاطبي ٧٩٠هـ.

(٥) ينظر: عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه، والتكييف لجوانبه الفنية، ص٤-٥، ٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضا عام ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العلماء الإسلامي في مكة المكرمة عام، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م(١).

قال الدكتور علي القرداغي عن مشروعية التأمين التكافلي التعاوني: "لم يختلف في جوازه أحد من فقهاء العصر"(٢).

نظائر للتأمين التكافلي في تصرفات الشرع:

١. مشابهة التأمين التكافلي في دية قتيل الخطأ على عاقلة القاتل، مع أن عشيرة القاتل ليست شريكة في القتل لأنه أصلًا قتل خطأ، ولكن من جهة التعاون وشد أزر العاقلة لبعضها البعض في تحمل الأضرار.

٢. الوقف بشرط النفع منه،كما عند الحنفية وابن تيمية وابن قدامة من الحنابلة، واستدلوا بحديث عثمان رضي الله عنه قوله: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتريتها من صلب مالي فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب"(٣).

٣. الزكاة المودع في بيت المال، فبيت المال؛ للزاكي له فيها نصيب حال الفقر ويحصل منها بالكفاية له ولمن يعيله، وذلك مما ودعه فيها هو سابقًا وأصحابه المُزّكين، وقد لا يحصل عليها أبدًا لعدم توافر شروط الاستحقاق فيه، وكذلك حامل الوثيقة في التأمين

(١) ينظر: السؤال رقم: ٨٥٤، الأحد ١١ كانون ثاني ٢٠٠٩، حكم التأمين التكافلي و التأمين التجاري، ٢٠٠٧ – ٢٠١٤، موقع الشيخ الدكتور محمد خير الشعال www.dr-shaal.com/.

(٢) ينظر: علي محي الدين القرداغي، مستند الأحكام الشرعية، التأمين الإسلامي، السبت ٤ تموز ٢٠٠٩، www.qaradaghi.com/

(٣) رواه أبو عيسى الترمذي في سننه (كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه) وقال حديث حسن رقم: ٣٧٠٣. وينظر: بو هراوة، المصدر السابق، ص٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التكافلي والقسط المودع فيه من قبله، فقد يحصل على التعويض التعاوني؛ حالة وقوع الضرار والحادث عليه، وقد لا يحصل له لعدم تطابق الشروط في حقه، كما في مسألة الزَّاكي المُزكِّي إلى الموت(١).

والحد الشرعي للتأمين التعاوني من التأمين التجاري التقليدي أن:

١. الهدف من التأمين التكافلي تحقيق التعاون والمواسات بين أعضاء المشتركين؛ فليس الغرض منه الربح والترابح من أموال المستودعين في الشركة؛ وإنما القيام عليها حفظًا واستثمارًا لتفادي الأضرار المحدقة بهم بالتعويض منها؛ أما التأمين التجاري فمع تعاونها مع أرباب الأموال حال إحداق الخطر بهم؛ لكنها قائمة أساسًا على المعاوضة والربح، والجهالة في التعويض(٢).

٢. بما أن عقود التأمين التكافلي عقود تعاونية يقصد بها تفتيت الأخطار المحدقة بحاملي الوثيقة التعاونية –المساهمين في عقد التأمين– وذلك في تعويضهم ماديًا وبأموال بعضهم بعضًا على أساس التعاون؛ فهي خالية من ربا الفضل وربا النسيئة بنوعيه(٣).

٣. وكذلك لا يضر والحالة هذه "جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ومغامرة، بخلاف التأمين التاجري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية"(٤).

---

(١) ينظر: حسين حامد حسان، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، (دبي: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م)، ص١٢.

(٢) ينظر: عبد السلام إسماعيل أوناغن، المباديء الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص١١.

(٣) ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة والمتفقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤، الفقرة الأولى والثانية.

(٤) ينظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة، الفقرة الثالثة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. الأرباح الناتجة من استثمار أموال حملة الوثائق ملك لشركة التأمين التجاري ومنفردة بها، فهي تدير عمليات التأمين وتستثمر أمواله لحسابها وليس بالنيابة عن غيرها، ولها غنم الاستثمار وعليها الغرم؛ أما التأمين التكافلي فهو شركة خدمية، تتولى إدارة عمليات التأمين، وتستثمر أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، بعقد بين الشركة وهيئة المشتركين، وعلى مسئوليتهم، فهم وحدهم، الذين يتحملون الغرم ويستحقون الغنم، إلا ما شرطوه منه للشركة باعتبارها مضاربة(١)، في حال استثمارها لأموالهم، وقيامها على محفظة التكافل وأنشطتها، أو مضاربة في استثمارها لأموالهم ووكيلة على محفظة التكافل وبأجر(٢).

٥. فوائض التأمين التكافلي بنوعيه؛ التأمين على الأشياء وعلى الأشخاص، من حق حملة الوثائق، دون شركة التأمين, ذلك أن الأقساط وعوائدها مملوكة لهيئة المشتركين وتوجه لمصلحة هؤلاء المشتركين؛ بينما أموال التأمين، أي الأقساط وعوائدها، مملوكة لشركة التأمين، وهي تدفع التعويضات وتتحمل المصروفات من مالها، فكان فائض العمليات التأمينية على ملكها ويوزع على المساهمين باعتباره ربحاً(٣).

٦. لا احتكار في التأمين التكافلي للأموال العائدة فيها، بل هي ملك لمودعيها؛ أما في التأمين التجاري التقليدي، فالمؤمن شركات خاصة تصيطر عليها فئة قليلة خاصة في مواردها ووسائل انتاجها(٤).

---

(١) ينظر: عبد السلام إسماعيل أوغن، المصدر السابق. حســـين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص١٢-١٣.

(٢) ينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، ٢٠٠٩م، ص٦-٧.

(٣) ينظر: حســـين، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢٠. أوغن، المصدر السابق. وينظر: الباب الثاني: هيئة التأمين، المادة (٦) من القانون الإماراتي، ١. تنشأ هيئة تسمى (هيئة التأمين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وتكون لها ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الدولة، ولها بهذه الصفة مباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق الأغراض والمهام المسندة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون".

(٤) ينظر: أوغن، المصدر السابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧. القسط في التأمين التجاري عوض عن مبلغ التأمين، لأنه عقد معاوضة ملزم للجانبين، وهما المستأمن وشركة التأمين، فالالتزام بدفع القسط يقابله الالتزام بدفع التعويض، وشركة التأمين تأخذ الفرق بين مجموع الأقساط وجملة التعويضات على النحو المتقدم. وهي بذلك قد تربح وقد تخسر في مواجهة حملة الوثائق ، فلا تأخذ شيئاً في الحالة الثانية ، ولا تعطيهم شيئاً في الحلة الأولى ، لأنها أبرمت عقد معاوضة ملزماً للعاقدين...

أما التأمين الإسلامي، فإن المشترك يدفع القسط كحصة في شركة عنان شرعية، لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة المشتركين معه، وهم حملة الوثائق، وهي الشركة التي أطلقنا عليها اسم "هيئة المشتركين" وكل مشترك مؤمن ومستأمن في نفس الوقت، وهو كذلك شريك مع غيره في هذه الشركة الشرعية، يملك فيها بقدر ما يدفع ويستحق من الأرباح بقدر هذه الحصة، كما أنه يتحمل الغرم والخسارة الناتجين عن استثمار الأقساط ، أي رأس مال هذه الشركة ، بنسبة ما دفعه من أقساط، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة التكافلية قد اتفقوا على التبرع من أموال التأمين، وهي أموال الشركة في نفس الوقت، بما يكفي لدفع التعويضات لمن يتحقق الخطر أو يقع الحادث في حقه من أعضاء هذه الهيئة(١).

٨. يوجب النص في نظام التأمين على التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية، سواء في إدارة عمليات التأمين، أو في استثمار أمواله، وكذلك في عقود التأمين واتفاقاته، مع المؤمن لهم وغيرهم، وصيغ الاستثمار لأموال التأمين، بخلاف التأمين التجاري فغير ملزم بذلك(٢).

٩. "التعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الفعلي الناتج عن وقوع الأخطار

(١) ينظر: حســين، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص٢١-٢٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٢٣. وينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الرقم ١١، ص٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤمن منها، وفي حدود مبلغ التأمين، وأما في التأمين على الأشخاص بكل صوره وأنواعه فإن الشركة تدفع مبلغ التأمين للمشترك، أو لورثته بعد موته دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر مادي يمكن قياسه بالمال"[١].

١٠. يجب أن تنص شركة التأمين التكافلي على تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها، ملزمة، ويكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة في مجال التأمين والاستثمار، وحق الاطلاع على الدفاتر والسجلات والعقود، وطلب جميع البيانات التي تحتاج إليها في ممارسة الرقابة الكاملة على الشركة[٢]. بخلاف التأمين التجاري فهو ملزم بنصوص قوانينه لا غير.

١١. إن أرباح المساهمين الصافية في التأمين التكافلي توزع بين المساهمين بنسبة مساهماتهم ، كالشأن في توزيع الخسائر[٣].

١٢. في التأمين التكافلي لا بد أن يُنص في العقد على أن ما يدفعها لمستأمن؛ ما هو إلا تبرع، وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين، أما في التأمين التجاري فلا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد[٤].

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر نفسه. وينظر: مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الرقم٩، ص٤.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٥.

(٤) ينظر: السؤال الموجه إلى أ.د حسام الدين عفانة، هل هنالك فرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، تاريخ النشر: ٢٠٠٩/١١/٩، في موقع: http://www.onislam.net/arabic

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة

قبل الخوض في بيان عمل التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة؛ لابد من توضيح حول مقاصد الشريعة أصولها وكلياتها وبعض جزئياتها، ومن ثم تتضح كيفية العلاقة بينهما.

ومقاصد الشريعة هي قواعد عامة وخاصة يسري فيها بيان مناهج الحياة وتفاصيلها المكمنة عليها سبلها. فالقواعد العامة هي مقاصد شرعية كلية، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات التي من أجل حفظها وتحقيق مناطها بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه كتابه –أعظم معجزاته الذي يخاطب عقل الإنسان– القران الكريم.

مقاصد الشريعة العامة؛ الكليات الثلاث:

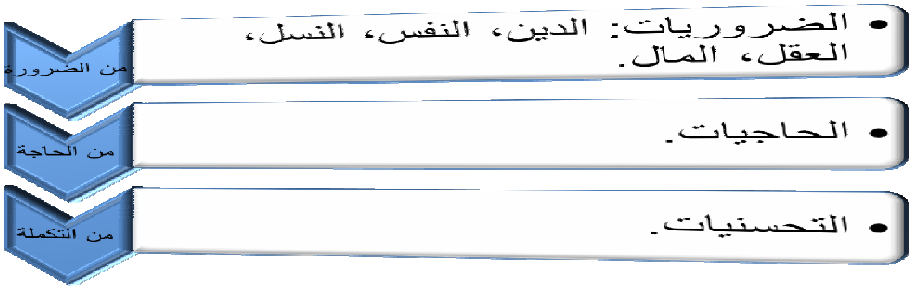

١. **الضروريات** هي: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والدين؛ بحيث إذا فقدت أدت إلى فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا، وفي الآخرة الخسران المبين[١]. وهي: (حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، والمقصود بحفظ هذه الضروريات؛ حفظ ما حصل وتحقق منها، وطلب ما لم يحصل منها وحفظها، أو حفظها من جانب الوجود

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ٢٠/١. إمام الحرمين عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط١، ١٣٩٩هـ)، ٩٢٣/٢، فقرة:٩٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن جانب العدم[١].

أ. فمن جانب الوجود: يكون بتشريع ما يثبت المؤصل منها، ويقرر أركانها، ويزيدها ترسيخًا وثباتًا في قلوب الناس، وفي تصرفاتهم، وفي سلوكهم[٢].

ب. وأما حفظها من جانب العدم؛ فيكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل والضعف، وذلك بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدى عليها، واكتساب ما يقويها ويثبتها، بالدعوة والجهاد في سبيل الله[٣].

أولا: حفظ الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلام...﴾ [سورة آل عمران: ١٩]. ﴿وَمَن يَبتَغِ غَيرَ الإِسلامِ دِينًا فَلَن يُقبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

وهذا المقصد والضرورة من أعظم مقاصد وضرورة الإسلام وأهمها، فهو الأصل بالنسبة للأخرى والأس لها، والباقي يتفرع منه، فحفظه حفظ لها وضياعه ضياع لجميع المقاصد الأخرى.

أ. **حفظ الدين من جانب الوجود:** كبيان أركان الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، وأركان الإسلام كالنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وهذه من أصول العبادات[٤].

ب. **حفظ الدين من جانب العدم:** كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ضد الطامعين والذين يريدون النيل بالأمة، ومنها الحدود والعقوبات الإسلامية، كحد المرتد المحارب، وعقوبة الذي يفشي الزندقة والفاحشة بين الناس، وغيره[١].

(١) ينظر: إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ص٩٣، فقرة:٢٩٣. الشاطبي، الموافقات، ٢٦٥/٢. الجملة الأولى، عبر عنها الجويني ٤٧٨هـ، والثانية (من جانب الوجود والعدم) عبر عنها الشاطبي ٧٩٠هـ.

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ١٨/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: إمام الحرمين، الغياثي، ص٩٣، ف:٢٩٣. الشاطبي، الموافقات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ثانيًا: حفظ النفس. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

أ. **حفظ النفس من جانب الوجود:** منه ما أباحه الله تعالى لخلقه من البيوع والأطعمة والملابس والتكسب في الدنيا؛ لكي يتقوو بها ولا يفنوا، وما جبل عليه الناس من دفع الأذى عن نفوسهم، ومنها ما أباحه الله من أكل وشرب الحرام إذا ما اضطر إليه(٢)؛ كي يستبقى على نفسه. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُور رَحِيم﴾ [النحل: ١١٥]. لأن الإقدام على ما يبقى به الحياة أولى مما يكمل به الدين، وهذا إذا تعارض بقاء النفس مع كمال الدين؛ أما إذا تعارض بقاء النفس مع بقاء الدين فيقدم الدين عليه.

ب. **حفظ النفس من جانب العدم:** وذلك بتشريع الحدود لردع من يريد المساس بالنفوس، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، [البقرة: ١٧٩]. وهذا من جهة حفظ النوع الإنساني المادي كأجسام وأبدان، أما حفظها من الناحية المعنوية الروحية، فهذا يتعلق بالدين وحفظها له من الجانبين، وقد مر القول في ذلك فلا نعيده.

ثالثًا: حفظ النسل. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾، [النور:٢]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾، [النور: ٤].

أ. **حفظ النسل من جانب الوجود:** ذلك بما أباحه الله تعالى لعباده من النكاح وتزينه لهم بخلق الشهوة في نفوسهم؛ حتى يتبادروا إليه من فطرتهم فلا يفني النوع الإنساني.

ب. **حفظ النسل من جانب العدم:** وذلك بحد الحدود والعقوبات؛ لحفظ الفروج والتي ينضبط بها النسل ويحفظ، كمن يتهجم على الزنا والفواحش، فيقلل موارد الحلال بذلك، ويختلط الأنساب ويجر الأمر إلى الضير بالنسل فالنوع الإنساني، فحد الشارع لذلك حدودًا؛ كحد

(١) ينظر: إمام الحرمين، الغياثي، ص٩٣، ف:٢٩٣-٢٩٧.
(٢) ينظر: إمام الحرمين، البرهان، ٩٤٢/٢، ف:٩٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزاني والقاذف، وعقوبة ناشر الفاحشة بين الناس. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

رابعًا: حفظ العقل. قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، [عنكبوت: ٤٣]، وقال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، [البقرة: ٢٤٢]. ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الألْبَابِ﴾، آل عمران: ١٩٠.

أ. **حفظ العقل من جانب الوجود:** بما أن العقل متعلق بالجسم، فمن حيث المادة ما يحفظ الجسم والبدن به، يسري حكمه على العقل، وقد مرَّ بيان حفظ النفس من جانب الوجود، مما أحل الله الحرام –والمقدر بقدره للفرد– حال الضرورة، ومما أحل الله تعالى من الكسب الحلال والأكل والشرب. فمن علم بيقين أن عقله سيزول لو لم يتعاطى حرامًا ما، ولا علاج غيره، وأيس منه الأطباء ثم نصحوه بتعاطيه، حينها يحل له؛ لأنه يحفظ بذلك الحرام ضروريًا.

أما من الناحية المعنوية والروحية، فما أوجبه الله تعالى على المكلفين في طلب العلم؛ لأنه بالعلم يعرف الإنسان فرائضه وما أوجبه الله تعالى عليه، فيكون عونًا في كمال عقله وتنميته، ولأن الجهل من آفات العقل وسبب في تخثره وهلاكه فيعمى بصيرة الإنسان ويزيغ في الدارين، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ الملك:١٠.

ب. **حفظ العقل من جانب العدم:** وهو ما شرعه الشرع الحد على شرب الخمر وما في معناه مما يزيل العقل به ويسكر ويطرب بذلك[1]، كالحشيش والأفيون والمخدرات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

(١) ينظر: إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م) ٣٢٥/١٧، ف:١١٢٠٠-١١٢٠٣، ينظر: البرهان، ١٧٢/١، ف:٨٣. ٩٢٢/٢، ف:٩٠٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خامسًا: حفظ المال. قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾، [سورة الكهف: ٤٦].

أ. **حفظ المال من جانب الوجود:** وذلك ما أباحه الله تعالى، من التكسب والعمل لأجل نماء المال وزيادة موارده، فيتقوم به الحياة ويزداد المال حفظًا في وجود(١).

ب. **حفظ المال من جانب العدم:** وهو ما حد الشارع لمن يريد الإعتداء على أموال الناس؛ كي تُصان وتحفظ(٢)، وكذلك ما حرم الله تعالى من المسألة ومدّ اليد إلى الآخرين، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. وكذلك ما حرم من فعل الربا وإعلان الحرب على مقدمه، وما ذلك إلا لأن هذا العمل يؤدي إلى الفتور والكسل فيضعف مورد المال الذي هو عمل الإنسان، ومنها عدم منح السفيه التصرف في المال؛ بل الحجر عليه في التصرف فيه؛ حفظًا له وتقويما لأصله.

٢. ومن الكليات العامة الثانية الحاجيات وهي المتممة للضروريات:

الحاجيات لغة: من الحاجة وهي واحدة الحاجات، والحاجة الفقر إلى الشيء مع محبته.

الحاجيات أو المصالح الحاجية اصطلاحًا: هي التي تدفع عن الإنسان ما يفسد به بُنيته ويضعف قواه ومُهجته في الحال أو المآل، وهذا في النوع الإنساني، أما في الفرد، فـــإنها مبنية على مسيس الحاجة غير بالغة مبلغ الضرورة، بحيث لو فقدت أدت إلى حرج ومشقة شديدين. "ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد"(٣).

ومن الأمثلة الجارية في المصالح الحاجية: العبادات: كالرخص المخففة للعبادات في المرض والسفر، كقصر الصلاة وجمعها وفطر الصوم وغيره، والتي تورث المشقة في

(١) ينظر: إمام الحرمين، الغياثي، ص١٠٩، ف:٣٥٣، وما بعدها.
(٢) البرهان، ١١٥١/٢، ف:١١٧٩. ١٢١٧/٢، ف:١٢٦٩. ينظر، ف:١٢٧٥.
(٣) البرهان، ٩٢٤/٢، ف:٩٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إتمامها. **العادات:** كالتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا. **المعاملات:** كالقراض، والمساقاة، والسَّلم، والإجارة، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، وأثاث البيت، وتثبيت العقار في الطابو وغيره. **الجنايات:** كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وغيرها(١).

٣. **ومن الكليات العامة الثالثة التحسينيات وهي المتممة للحاجيات:**

التحسينيات لغة: من التحسين وهو التزيين والتجميل.

التحسينيات أو المصالح التحسينية: ما لا تتعلق بضرورة حاقة ولا حاجة عامة، ولكنه يظهر فيها جلب مكرمة أخلاقية وعملية، أو دفع ما ينقاضها، كالتنظيف والتزيين والتطهير(٢).

ومن يتأمل يجد أن المعنى الاصطلاحي يوافق المعنى اللغوي، في أن المصالح التحسينية، تجب أن تكون ملائمة للطبع والفطرة، كالطهارة وإزالة النجاسة، وهي مكملة للضروريات والحاجيات، فلا تصح عبادة بدون طهارة. والتحسيني في العبادات متعلق المدح في الدنيا، والثواب في الآخرة.

التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة:

تكمن عمل التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة؛ وفق ضابطين:

الضابط الأول: التأمين التكافلي في ضوء مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

الضابط الثاني: التأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة.

---

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٥٨/٣. القسامة: دعوى قبيلة على أخرى أنها قتلت منهم قتيلًا لرؤية جثته في محلتهم، مع وجود العداوة بينهم، فعليهم خمسين يمين لصحة الدعوى. واللوث: قرينة تؤيد صدق مدعي الدم، كأن يجد القتيل متلطخًا بدمه والمدعى عليه بجنبه وعليه آثار القتل. التدمية: قول الميت دمي عند فلان أو هو قتلني. ضرب الدية على العاقلة –القبيلة– هي: في قتل الخطأ وشبه العمد. القراض –المضاربة–: أن يدفع المالك مالًا إلى العامل ليتجر، والربح بينهما. المساقاة: معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته. السَّلم: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن مؤجل. ينظر: محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ١٨٢/٤، ٢٤٥/٥، ٢٢٠، ٢٦/٩-٢٧، ٤٧. وتضمين الصناع: هي ضياع صنعة بإفراط وتعدي، كثوب بين يدي الخياط، فيضمن لصاحب الثوب ما أتلفه، ينظر: مالك بن أنس، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م)، ٣٩٩/٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: البرهان، ٩٢٤/٢-٩٢٥، ف:٩٠٣. الشاطبي، الموافقات, ٢٦٧/٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الضابط الأول: التأمين التكافلي في ضوء مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة: ١. ظواهر النصوص. ٢. الأوامر والنواهي. ٣. القرائن. ٤. تأصيل الكليات وربط جزئياتها بها. ٥. الاستدلال -المصلحة المرسلة-[١]، والذي يعتبر من مصادر مقاصد الشريعة، ومسالك كشفها.

فإذا نظرنا إلى ظواهر النصوص التي أسردناها لبيان الحد الشرعي للتأمين التكافلي من التأمين التجاري، سوف نجد أن قصد الشارع منها الحث في كل تعاون على الخير المادي والمعنوي والاعتصام والتوحد لأجل تحقيقها وتحصيلها؛ كي ترسخ أساس البنيان الذي يمثل حقيقة المؤمنين في توادهم وتراحمهم مع بعضهم؛ ومن ظواهر القصد الشرعي للسنة النبوية في ذلك حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة. وظاهرة عقد التأمين التكافلي قريبة من قصد الشارع في ظواهر هذه النصوص.

أما كون هذه الظواهر تنطوي على أوامر ونواهي؛ ظاهرة كما في الآيات؟ وباطنة كما في الأحاديث؟ فهي معلولةٌ بما قَصْدُ الشارع في ظواهرها مقصودٌ، وهو الأمر على كل تعاون في خير والنهي عن كل تعاون في إثم وعدوان ومعصية الرسول، وكذلك ما ينطوي عليه الحديثين من أمر استحبابي على التبرع والمعاونة في حالات اليسر والرخاء وأمر وجوبي عليها والنهي عن تركها؛ وذلك في حالات الحاجة والضرار والمشقة، ومن خلال الحديثين؛ تبين قصد الشارع في تحريم الغرر والجهالة من الزيادة والنقصان وغيره؛ إنما يكون في المعاملات التعاوضية الربحية قصدًا لا غيرها، وبالمقارنة بين التأمين التكافلي وقصد الشارع في هذه الظواهر -والذي هو علتها- نجد أنه يتضمنها.

وبالتأمل في قرائن الألفاظ التي تفسر مقصود ظاهر النص بها[٢]؛ نرى أن قرينة ألفاظ الله -في كتابه- وألفاظ رسول الله في الحديثين هي تفسير مقاصدها وهو ما مر في ظواهر النصوص.

(١) ينظر: البرهان، ٢/٩٢٤-٩٢٥، ف:٩٠٣. الشاطبي، الموافقات, ٢/٢٦٧.

(٢) ينظر: أمين حجي محمد أمين الكوردي، التأسيس المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني، بحث ماجستير غير منشور، في مكتبة الجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا، ديسمبر ٢٠١٢، ص٦٧، ٧٨، ٨٣، ٩١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسوف نبين عمل التأمين التكافلي في ضوء كاشف مقاصد الشريعة؛ تأصيل الكليات وربط جزئياتها بها، في ضبط التأمين التكافلي وعلاقته بمقاصد الشريعة.

أما الكاشف الأخير والذي يظهر منه قصد الشارع في تشريعه؛ فهو قاعدة الاستدلال أو المصلحة المرسلة، والتي هي مرسلة من حيث ورود الحكم الشرعي فيها فلا هي معتبرة بدليل منصوص ورد فيها، ولا هي ملغاة كذلك(١)؛ وإذا ما وجد معناها وعلتها من حيث الأحكام الشرعية –الوجوب أو التحريم أو الندب أو المكروه– في مثيلاتها والتي ورد الدليل الشرعي فيها من حيث الحكم الشرعي السابق؛ يكون مشروعًا وفقه، وبالتأمل إلى التأمين التكافلي صورته وهيئته الحقيقية فليس موجودًا حكمه نصًا، ولكن بالنظر إلى نظائرها في تصرفات الشرع –كالوقف، ودية الخطأ على العاقلة، والزكاة المودع في بيت المال وغيرها– تجد أن نفس المعنى والعلة موجودة فيهما؛ وهو التعاون والتبرع لأجل نفع الآخر وتفادي الأخطار والمضار التي قد تحدق به؛ وقد يكون هو واحد منهم.

الضابط الثاني: التأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة.

مما يبين علاقة التأمين التكافلي بمقاصد الشريعة؛ أنه مرتبط بمقصد عظيم من مقاصدها الضرورية والتي لا مناص للضروريات الأخرى بدونها، وهي مقصد حفظ المال؛ إذ كيف يتصور للإنسان وجود إذا لم يوجد مصدر عيشه وقوته الذي يبقى بقاء نفسه عليه؛ وإذا فني النفس فالعقل تابع له، ولا وجود للنسل بدون منسله، وما لا تحصيل في الحياة للنسل فلا قائمة للدين؛ كمال قال صلى الله عليه وسلم: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)(٢). أمة الإسلام أمة الدين، وقال عمر رضي الله عنه في هذا المعنى: "والله إني لأكره نفسي على الجماع، رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله"(٣).

(١) ينظر: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٠م)، ٣٧٦/٤. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ١٨٤/٢، الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (مكتبة التوحيد، د.ط)، ٦/٣-٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم: ٢٠٥٠، وصححه ابن حجر في "فتح الباري" ١٣/٩، والألباني في "صحيح أبي داود".

(٣) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، (كِتَابُ الْوَصَايَا، جِمَاعُ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، بَابُ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ)، رقم: ١٢٤٦٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه مقاصد أصلية في الشريعة وليست تبعية[١]؛ أي أن أوامر ونواهي الشريعة دلالتها فيها دلالة مباشرة في حفظها دفعًا وجلبًا، وما تعلق بها فهو كذلك كل في ذاته وحقيقته؛ سواءًا دخل في تتماتها؛ كالحاجيات أو التحسينيات، مع كونها تبعية بالنسبة لما فوقها كونها متتمة لها[٢].

وللنية والقصد دور كبير في جعل عمل الإنسان ضمن المقاصد الأصلية الأساسية، فيؤجر أكثر، أو في ضمن المقاصد التبعية ضمن حظوظه النفسية الفردية، كما لو نوى ناوي الزواج؛ الزواج؛ لأجل حفظ دينه وتكثير نسله، أو نوى الزواج لأجل المتعة الدنيوية من المرأة في جمالها أو مالها أو حسبها، فالأول عمله يدخل ضمن ما قصد الشارع تشريع الزواج لأجله بالقصد الأول، والثاني يدخل عمله ضمن ما قصد الشارع الزواج لأجله بالقصد التبعي الأخير[٣].

والعلاقة هذه ليست محصورة على المال فقط بل يتعدى إلى الدين والنفس والضروريات الأخرى كما سيأتي بيانه. إلا أن تركيز البحث سيكون على علاقة التأمين التكافلي بمقصد المال المنظم صونه في الإسلام.

كما مر أن القصد من صون المال صونه من جانب الوجود والعدم، والتأمين التكافلي قائم على الطرفين فيحفظ مال الأمة المعقدة في تأمينه من جانب الوجود وكذلك من جانب العدم.

التأمين التكافلي وحفظ المال من جانب الوجود:

قد مر أن من جملة ما شرع الشارع لأجل حفظ مقصد المال من جانب الوجود، – ويقصد به؛ تنمية أصله وزيادة فرعه– وذلك بالمعاملات التي أحلها الله والاكتساب وطلب المعاش؛ من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها، والتأمين التكافلي يشمل ذلك كله، من

(١) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ٢/٣٨٤-٣٨٥.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ـــ١/٢٢٤-٢٣١، ٢/٣٨٦.
(٣) ينظر: المصدر السابق، ٢/٤٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث التأمين على مخاطر البيت وما فيها والسيارة والمصنع والمعمل والمتجر والمزرع، ومخاطر السرقة والسلب، والكوارث الطبيعية وغيرها مما يتعلق بالمال، وإذا كان تنمية المال بالتجارة والصناعة والفلاحة وغيرها من الأعمال من جانب الفرد يعود نفعها للمجتمع؛ فيحفظ ويزداد قُوَّتَهُمْ بقوة قُوْتِهِمْ ومعاشهم، فالتأمين التكافلي ليس بأقل منها؛ وربما الفرد بالتجارة والزراعة والفلاحة يخسر من كل ماله؛ ولكن عن طريق التأمين يحفظ مال غيره بماله وماله بمال غيره تبرعا وتعاونًا، وذلك بالقسط اليسير الذي يدفعه حامل وثيقة التأمين بحيث لا يضره، بَلْهَ ينفع المجتمع المشارك في عقد التأمين معه.

بل "يتضح جليًا دور التأمين التشاركي في تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال صور عديدة؛ أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج؛ وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليًا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد"(١).

وفي ضمن تحقيق المصلحة الشرعية عن طريق التأمين التكافلي يعرف الشيخ محمد أبو زهرة التأمين التعاوني أنه: "اتفاق جماعة من الناس على تكوين رأس مال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالًا غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يتبرعوا لأسرة من يموت منهم بما يعطونه، أو يسددون من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشؤن مساكن لسكناهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث، أو نحو ذلك التبرع لمن يلحقه ضرر ما من الأعضاء"(٢).

(١) بو نشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، في ندوتها حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، ٢٥-٢٦ أفريل ٢٠١١م، ص٥.

(٢) محمد أبوزهرة، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، (دمشق: مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني، ١٩٦١ ص٥١٢ وما بعدها، نقلًا عن محمد سعدو الجرف، مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني، ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، ٢٥-٢٦ أفريل، ٢٠١١م، ص١٠.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه فللتأمين التكافلي "دور كبير في تحقيق ثلاث مصالح: مصلحة النفس والنسل والمال، حيث أن التأمين من شأنه تحقيق مصلحة النفس والنسل من خلال الدور الذي يؤديه التأمين الصحي وتأمين المعاش والعجز والوفاة وبعض الأنواع الأخرى للتأمين كتأمين مصاريف التعليم ونحوها.

أما عن مصلحة حفظ المال فهناك أنواع كثيرة من شأنها الحفاظ عليه وتنميته كالتأمين على الحياة المختلط وتأمين السرقة والحريق والتأمين البحري وتأمين السيارات والممتلكات وتأمين ضمان الصادرات والإستثمار والتأمين الزراعي وغيرها من الأنواع المتعددة للتأمين"(١).

التأمين التكافلي وحفظ المال من جانب العدم:

في عصر العولمة والتكنولوجيا موازين الحياة قد تغيرت بشكل جذري، وخاصة فيما يتعلق بالمال حصوله وحفظه ونمائه؛ فلم يبق للنقود مكان في زاوية البيت، وإنما في البنوك وشركات التأمين، وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التمويل، وشركات المضاربة المالية وشركات إدارة الاستثمارات، ولهذه الشركات خاصة شركات التأمن محفظاتها المالية تأثير كبير على حياة الناس؛ فقد تغلغلت في حياتهم الاقتصادية وأصبحت لها الأثر البالغ؛ ولهذا قال البروفيسور محمد الأمين الضرير: "التأمين وإن لم يكن من ضروريات الناس إلا أنه من حاجياتهم التي يترتب على فقدها الضيق والمشقة"(٢).

ثم مثل لتغلغل التأمينات في حياة الناس وعدم خلوها عنهم من غير أن يشعروا بـــ"المكتب أو القاعة التي نكون فيها، والمنازل والأبنية التي نسكنها؛ نلحظ أن أغلب المواد التي استخدمت في تشييدها؛ هي الحديد والخرسانة والاسمنت والطلاء والأسلاك وغيرها؛

(١) بو نشادة نوال، المصدر السابق، ص٦.

(٢) حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، الآفاق والمعوقات والمشاكل، ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـــ، ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م، ص٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نجد أنها عندما كانت موادًا خامة قبل التصنيع، نجد أن التأمين داخل في تصنيعها، أو في استخراجها من بواطن الأرض، من حديد واسمنت وخلافه ويتمثل ذلك في التأمين على العاملين في حقل الإنتاج، وكذلك التأمين على الآليات التي تستخدم في استكشافها، أو التي تستعمل في تصنيعها، ثم المباني التي تحفظ فيها ثم بعد ذلك وسائط النقل التي تنتقلها من مخازنها إلى المشترين؛ ثم المشترين أنفسهم الذي يقومون بعمل التغطيات التأمينية المناسبة من مصادر الشراء إلى مواني‌ء الاستيراد، ثم من المواني‌ء حتى مستودعاتهم ، وكذلك الحال داخل المستودعات حيث يتم التأمين عليها من الإخطار المناسبة حفاظًا على الثروة حتى يتم بيعها للمستهلكين الذين يقومون باستخدامها في تشييد المباني. أيضًا هذه المباني التي شيدت من المواد سلفة الذكر التي وجدنا التأمين داخل في حركتها؛ أيضًا نجد إن المباني التي شيدت يتم التأمين عليها من إخطار الحريق والسرقة والمياه والزلازل والبراكين"(١).

وكذلك الأثاثات والسرائر والدواليب والكراسي والطاولات، بدءًا من إتيان موادها وتخزينها وحفظها وتصنيعها وبيعها ونقلها وتصديرها واستيرادها، كلها يدخل ضمن التأمين، وكذلك الطعام المصدر والمستورد واللباس ووسائل النقل وغيره(٢).

وبناءًا على ما سبق؛ يتحقق دخول عقد التأمين التكافلي ضمن متممات مقاصد الشريعة المال والنفس والعقل وحتى الدين؛ وهنا يتبين كيفية التكييف الشرعي للتأمين التكافلي في ضوء علاقته بمقاصد الشريعة؛ كونه علاقة تأصيل الكليات كالضروريات الخمس بربط جزئياتها بها؛ والتي تتمثل في الحاجيات والتحسينيات؛ ومن أوكد حاجيات الناس السكن والمركب والملبس وكلها داخلة تعاملها ضمن عقد التأمين، يبينه..

أنه إذا تحقق كما سبق في تضرر المجتمع الإسلامي وأمواله في هذه الشركات كونها شركات مبنية على أساس الربا والغرر والجهالة والميسر؛ فحري بالمجتمع أن يبحث عن

(١) حامد حسن، المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بديل لأجل حفظ أمواله من جانب العدم، الذي يؤدي بالمال إلى الهدر والمحق سواءًا كان ماديًا باستفادة الشركات منها واستثمارها على حساب المستأمنين، أو معنويًا بخلطه بالمال الحرام فمحق البركة منه ومن ثم تأثيره على الفرد والمجتمع في دينه وفكره بتجرئه في التعامل بما حرمه الله عليه علناً.

وعليه؛ أفضل طريقة لحفظ المال من جانب العدم والتقليل من هدره وضياعه ماديًا ومعنويًا هو التعامل بالتأمين التكافلي بدلًا عن التأمين التجاري والتقليدي. والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

أهم النتائج:

- مفهوم التأمين التقليدي هو: عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًا ماليًا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.
- المؤمِّن هو: شركة تأمين مؤسسة في الدولة أو شركة اجنبية مرخص لها بممارسة أعمال التأمين في الدولة بموجب أحكام هذا القانون.
- المؤمَّن له هو: الشخص الذي أبرم مع الشركة عقد التأمين.
- مفهوم التأمين التكافلي هو: اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض دفع الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات من اشتراكاتهم المرصدة والتي يمكن بها تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه.
- مفهوم مقاصد الشريعة هي: الحكم والغايات التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح حال العباد في الدراين.
- ومقاصد الشريعة الكلية هي: ١. الضروريات، والتي إن مسها ضير ضرة الأمة بها؛ في دينها ونفوسها ونسلها وعقلها ومالها؛ وذلك بالهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة. ٢. الحاجيات، وهي تتمة للضروريات، وهي التي إن فقدت؛ فالحرج والمشقة في الأمة وقعت. ٣. التحسينات: وهي متتمة للحاجيات والضروريات وفق الجمال الظاهري، ولا يجعل من الأمة محرجة وشاقة حال فقدانها.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- وقد شرع الشارع لأجل حفظ هذه الضروريات جانبين: ١. حفظها من جانب الوجود: وذلك بتشريع ما يثبت المؤصل منها، ويقرر أركانها، ويزيدها ترسيخًا وثباتًا في قلوب الناس، وفي تصرفاتهم، وفي سلوكهم. ٢. وحفظها من جانب العدم: فيكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل والضعف، وذلك بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدى عليها، واكتساب ما يقويها ويثبتها، بالدعوة والجهاد في سبيل الله.
- وقد دل على مشروعية التأمين التكافلي الكتاب والسنة، وله نظائر في تصرفات الشارع: كالوقف بشرط الانتفاع، والزكاة المودع في بيت المال، ودية الخطأ على العاقلة وغيرها.
- والحد الشرعي له من التأمين التقليدي: ١. أنه مبني على أساس التعاون. ٢. والجهالة والغرر الذي فيه به يغتفر. ٣. وهي خالية من ربا الفضل والنسيئة. ٤. وفائض أموال المستأمنين يعود عليهم، والأرباح حالة استثمار أموالهم أو الخسارة تعود لهم وفق الأقساط المدفوعة فيه وبقدرها.٥. والشركة حالة تأمينها لمحفظة التكافل والقيام على أنشطتها وكيلة بأجر، وحالة استثمارها لأموال حاملي الوثيقة مضاربة معهم. ٦. ولا احتكار للأموال فيه. ٧. وحاملي وثيقة التأمين هو المؤمن والمستأمن نفسه، فحقيقة عمل الشركة مرتبطة بهم. ٨. والشركة ملزمة بالعمل بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة عملية التأمين، وفي استثمار الأموال. ٩. والتعويض في التأمين على الأشياء يكون بقدر الضرر الناتج عن وقوع الأخطار المؤمن منها، وفي حدود مبلغ التأمين. ١٠. وهناك هيئة شرعية رقابية على شركة التأمين. ١١. ينص في العقد لمن يريد المشاركة أن الهدف منه التعاون والمواسات، والتعاوض الذي فيه هو لأجله.
- وعمل التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة هو وفق ضابطين: ١. ضابط عمل التأمين التكافلي في ضوء بعض مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وهي: أ. ظواهر النصوص ب. الأوامر والنواهي ج. القرائن د. تأصيل الكليات وربط جزئياتها بها هـ. قاعدة الاستدلال –المصلحة المرسلة–. ٢. وضابط التأمين التكافلي في ضوء علاقته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمقاصد الشريعة، والعلاقة هذه تكمن في حفظها لمال المجتمع من جانب الوجود: وهو حفظ ما حصل وتحقق من المال والعمل لأجل نمائه وزيادته، ومن جانب العدم: وهو العمل على مجانبة المال المحصول من الضياع؛ وذلك بإيداعه في شركة التأمين التكافي التعاوني، بدل إيداعه في شركات تجارية غير ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات

يوصي البحث الدول العربية والإسلامية العمل بالتأمين التكافلي –لأنه دل على مشروعيته مقاصد الشريعة– بدلًا من التأمين التجاري التقليدي، لأن الأخير يعود على الأمة الإسلامية بالضرر المادي والمعنوي؛ من خلال تأمينها لأموال الأمة، وذلك لأن العمل القائم فيه مبني على الجهالة والغرر والدخول في الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، وكذلك الميسر والقمار، وهي محرمة بإجماع الأمة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قائمة المراجع والمصادر

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب.** دار صادر: ٢٠٠٣م.
- ابن سِيدَه، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. **المحكم والمحيط الأعظم.** تحقيق: عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن. **زاد المسير.** بيروت: دار ابن حزم. ط١. ٢٠٠٢م.
- أبو عيسى الترمذي. **سنن الترمذي.**
- أبو غدة، عبد الستار. **التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني: أسسه الشرعية وضوابطه. والتكييف لجوانبه الفنية.**

www.altakaful-ins.ps/uploads/data/mzaya/2.pdf

- أوناغن، عبد السلام إسماعيل. **المباديء الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي.** ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
- إمام الحرمين عبد الملك الجويني. **البرهان في أصول الفقه.** تحقيق: عبد العظيم الديب. قطر: طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. ط١. ١٣٩٩هـ.
- إمام الحرمين. **التلخيص في أصول الفقه.** تحقيق: عبد الله جولم النبالي. وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- إمام الحرمين. **غياث الأمم في التياث الظلم.** بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٧.
- إمام الحرمين. **نهاية المطلب في دراية المذهب.** تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. جدة: دار المنهاج. ط١. ٢٠٠٧م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الرملي، محمد بن شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ١٩٨٤م.
- أبو زهرة، محمد. **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**. دمشق: مجلد أعمال أسبوع الفقه الثاني. ١٩٦١.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن بردزبة. **صحيح البخاري، الجامع الصحيح**. ٢٠٠٢م.
- البدوي، يوسف أحمد محمد. **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**. الأردن: دار النفائس. ٢٠٠٠م.
- بو هراوة، السعيد. **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي**. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول. شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية. ٢٥-٢٦ أفريل. ٢٠١١م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف. **التعريفات**. بيروت: مكتبة لبنان. ب.ط. ١٩٨٥م.
- الجرف، محمد سعدو. **مقارنة بين أسس التأمين التجاري والتأمين التعاوني**. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). ٢٥-٢٦ أفريل. ٢٠١١م.
- الجواهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ١٩٩٠م.
- حسين حامد حسان. **أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**. دبي: ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان. بيروت: مكتبة لبنان. ب.ط ١٩٨٦م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحقيق: محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط، ٢٠٠٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- الزمخشري، جار الله محمود بن عمر. **أساس البلاغة**. تحقيق: محمد باسل عيون السود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١. ١٩٩٨م.
- الشاذلي، حسن علي. **التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته**. ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م. ص٢٣.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار عفان. ط١. ١٩٩٧م.
- الشاطبي. **الاعتصام**. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن. مكتبة التوحيد. د.ط.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق: دار الكتاب العربي. ط١. ١٩٩٩م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. **كتاب العين**. ترتيب: د. عبد الحميد الهنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ٢٠٠٣م.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي. القاهرة: دار المعارف. ط٢.
- قانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. رقم (6) لسنة 2007م. موضوع/ إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، الباب التمهيدي للتعريفات المتعلقة بالتأمين المادة (١).
- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن التأمين وإعادة التأمين في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ. ٢٢-٢٨/كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة والمتفقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ في ١٣٩٧/٤/٤.
- قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة.
- القضاة، موسى مصطفى. **حقيقة التأمين التكافلي**. ورقة بحثية نشرت في الندوة الدولية حول (شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). ٢٥-٢٦ أفريل. ٢٠١١م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دارالريان للتراث: ١٩٨٦م. ب.ط.
- الكوردي، أمين حجي محمد أمين. **التأسيس المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني**. بحثر ماجستير غير منشور. في مكتبة الجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا. ديسمبر ٢٠١٢.
- مالك بن أنس. **المدونة**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ١٩٩٥م.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. **المباديء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي**، ديسمبر، ٢٠٠٩م.
- محمد، حامد حسن. **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي**. الآفاق والمعوقات والمشاكل. ورقة بحثية قدمت لمؤتمر التأمين التعاوني. أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه. بالتعاون بين الجامعة الأردنية. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. المنظمة الإسلامية المغربية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ. ١١-١٣ إبريل ٢٠١٠م.
- نوال، بو نشادة. **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**. بحث مقدم إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير. جامعة فرحات عباس. في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ندوتها حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية). ٢٥-٢٦ أفريل ٢٠١١م.

المواقع:

- موقع الشيخ الدكتور محمد خير الشعال /www.dr-shaal.com.
- موقع الشيخ علي محي الدين القرداغي /www.**qara**daghi.com
- موقع أون إسلام: /http://www.onislam.net/arabic

****